اذا ضاق على الناس بالقيمة كرهًا كذا في مجمع الفتاوى وجاز ايضًا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولي
يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضي
ان ينزعه من يده نظرًا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولي غيره لانه شرط
مخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف لنفسه يعني اذا وقف وشرط الكل
او البعض لنفسه ما دام حيًا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى القربة
بازالة الملك الا منه ثم وقال ابو يوسف يصح اعتبارًا للابتداء بالانتهاء فانه يجوز على جهة تنقطع
فيعود الى الملك الثالث ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبًا للناس
في الوقف كذا في الخانية وغيرها واجاز ايضًا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشتري
بثمنه ارضًا اخرى ان شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها بلا ذكرها ثم لا يستبدلها
ثالثة لانه حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الا
القاضي كذا في الخانية وصح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وسائر آلات الحراثة
تبعًا للعقار لا المنقول لانه لا يتأبد وعن محمد صحت في المتعارف وقفه كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل اذا وقف على اهل مسجد لقراءة القران المصحف
ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون مقصورًا عليه واما وقف
الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه
وبه نأخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم والطعام
او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة كذا في الخلاصة بنى على ارضه فوقفه اي البناء بدونها اي الارض لم يجز
لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الآثار وما فيه التعامل فبقي
الباقي على اصل القياس وقيل جاز في الكافي ولو وقف البناء قصدًا لم يكن في الصحيح وفي القاعدة

عن ابي

عن ابي حنيفة انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين
ويستطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثًا لورثته ثم قال وهذه المسألة دليل على جواز وقف
البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون الاصل الدار لا يجوز وبني على ارض موقوفة
لجهة فوقفه اي البناء لها اي لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو وقفه لغيرها اختلف
فيه قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب عمارته سواء شرط الواقف
العمارة او لا فانها ان لم تكن مشروطة نصًا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار
الغلة مؤبدًا على المصارف وهذا انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء
والثابت به كالثابت نصًا على الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه و
لا يؤخذ من الغلة شيء ولو كان معينًا بان وقف دارًا على سكنى اولاده مثلًا لانه المنتفع به والغرم
بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها والا اي وان لم يكن معينًا يبدا بها اي
بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرتهم
وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب منها ولم يزد في الاصح يعني انما يجب العمارة عليه بقدر ما يبقى
على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته
مستحقة الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة مستحقة
له الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي المعين عن عمارة الوقف او عجز عنها عمره الحاكم
بان آجره وعمره باجرته فرده اليه اي الموقوف عليه ولا يجبر اي الآبي عليها اي العمارة لان فيها
اتلاف ماله ولا يجبر الآن عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضًا ببطلان
حقه لانه في حيز التردد لاحتمال ان يمتنع لرضاه به ويمتنع حذرًا من اتلاف ماله فلا يبطل
بالشك ولا يجوز اجارة من له السكنى ذلا ولاية عليها لانه غير مالك ولا نائب عنه بل يؤجره المتولي
او القاضي وصرف نقضه او ثمنه اليها اي العمارة ان احتاج الوقف اليها يعني ان نقض الوقف
ان صلح لان يصرف الى العمارة صرف اليها والا يبيعه الحاكم ويصرف ثمنه اليها صرفًا للبدل الى